



Ref:

الرقم:

Date:

التاريخ:

Res.:

المرفقات:

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (22) لسنة 2011م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 جمادي الآخر 1432هـ الموافق 28/5/2011م
بشأن الشكوى المقدمة من مؤسسة تنمية للنفط والإنشاءات المحدودة ضد وحدة تنفيذ مشروع
السائلة بأمانة العاصمة بخصوص تأهيل مقاولين لتنفيذ أعمال الأشغال لمشروع حماية العاصمة من
أضرار السيول

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من قبل مؤسسة تنمية للنفط والإنشاءات المحدودة ضد وحدة تنفيذ مشروع السائلة بأمانة العاصمة بشأن تأهيل مقاولين لتنفيذ أعمال الأشغال لمشروع حماية العاصمة من أضرار السيول، والتي أشارت فيها بأن وحدة تنفيذ مشروع السائلة قامت باستبعادها من التأهيل المسبق لمشروع حماية العاصمة صناعيًّا من أضرار السيول والممول من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي - الكويت بالقرض رقم (550)، وأن وحدة تنفيذ المشروع قد استندت في قرار استبعاد الشاكية على معايير مخالفة لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية من خلال مخالفته المادة (221) من اللائحة التنفيذية لقانون والتي تنص الفقرة (ب) منها على (الخبرة السابقة في مشاريع مماثلة تم تنفيذها)، وإغفال ما نصت عليه الفقرة (ج) من نفس المادة والتي تنص على (حجم الأعمال المنفذة خلال الثلاث سنوات الأخيرة) مع تمسكها بنص الفقرة (ج) (من المادة 221) كون حجم المشاريع التي قامت بتنفيذها خلال السنوات الثلاث الأخيرة تفوق بأحجامها مشاريع الحماية من أضرار السيول، كما أن لجنة التقييم تجاهلت تصنيف الشاكية المنوح من وزارة الأشغال العامة والطرق ضمن شركات الدرجة الأولى مستندة في تصنيفها على عامل الخبرة وتتوفر المعدات والكادر الفني والمقدرة الفنية العالية للشاكية. وبالإضافة إلى كونها (أي الشاكية) حاصلة على شهادة الجودة العالمية (ISO9001) وشهادة الأمانة والسلامة العالمية (OHSAS78001)، وتفيد بأن وحدة تنفيذ مشروع السائلة كان يجب عليها مراعاة جميع المعايير مجتمعة في تقييمها ولا تحصرها في مشاريع الحماية من أضرار السيول وهي مشاريع بسيطة مقارنة بالإمكانيات التي تتمتع بها الشاكية.

وتلتمس الشاكية إلغاء قرار لجنة التقييم القاضي باستبعادها من قائمة التأهيل المسبق والغير مستند لأي مسوغات في القانون أو الواقع.

كما اطلعت الهيئة العليا على رد الجهة والذي تضمن أنه تم تأهيل المقابلين وفقاً لوثيقة التأهيل المعتمدة من قبل اللجنة العليا للمناقصات وموافقة الممول (الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي





Ref :

الرقم :

Date :

التاريخ :

Res. :

المرفقات :

والاجتماعي الكويتي) والذي أشترط حصر المناقصة على مقاولي الدرجة الأولى وبالنسبة لتحليل بيانات شركة تنمية فقد تضمن الرد التوضيغ بما يلي :

1- أن شركة تنمية قدمت وثائقها ولم ترافق ضمن الوثائق التنسيق من الدرجة الأولى مبني أو صرف صحي، وقامت بموافقة الجهة بتصنيف ساري المفعول من بداية 2011م

وليس كما اشترطت وثيقة التأهيل بضرورة أن يكون التصنيف ساري المفعول في 2010م.

2- عند تحليل بيانات المقاول وخبرته في المشاريع تبين أن خبرة الشركة أقل من خمس سنوات في مجال المشاريع.

3- لا يوجد لديه خبرة في مشاريع البنية التحتية.

4- أن الشركة لديها ستة مشاريع قيد التنفيذ وهذه تعتبر أعباء على الشركة.

5- لا يوجد لديها خبرة في المشاريع المشابهة.

6- حجم الأعمال المنفذة خلال الخمس سنوات لا تتجاوز 3.5 مليون دولار سنوياً أقل مما جاء في وثيقة التأهيل.

7- حصلت الشركة على درجة (59,89) أي أقل من 70% المحددة في الوثيقة كحد أدنى للتأهيل كما اشترطت وثيقة التأهيل.

وباطلاع الهيئة على الوثائق المقدمة من قبل الجهة والمتعلقة بالموضوع فقد تبين وجود بعض الملاحظات حول الإجراءات التي تمت من قبل الجهة أحدها :-

1- عدم تقيد لجنة التحليل والتقييم ببعض معايير التأهيل المحددة في وثيقة المناقصة ومنها على سبيل المثال ما ورد في (ص 10) من وثيقة التأهيل ضمن البند الخاص بمعايير وأسس التأهيل والذي ينص على (كما يشترط أن يكون المتقدم قد سبق له انجاز مشروع مماثل بطبيعة وحجم المشروع من حيث الكادر والمعدات).

إلا انه ومن خلال مراجعة محضر التحليل تبين أن لجنة التحليل لم تطبق هذا المعيار في عملية التقييم وهذا ما أكده ممثل الجهة أثناء نقاش مع المختصين في الهيئة العليا وحاجتهم في ذلك صعوبة تطبيق هذا المعيار كونه لا ينطبق على أي من المتقدمين وهذا يعد خللاً في التقييم ومخالفة لنص المادة (168) أ من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص على(أن يتم مراجعة وثائق التأهيل المسبقة وتفریغها في الجداول المخصصة لذلك وفقاً للأسس والمعايير المحددة في وثيقة التأهيل لتحديد المؤهلين لتقديم عطاءاتهم).

2- اشتمال تقرير لجنة التحليل والتقييم لمعايير تقييم فرعية مخالفة للمعايير المحددة في وثيقة التأهيل ومنها على سبيل المثال :-





Ref : الرقم :
Date : التاريخ :
Res. : المرفقات :

أ- ما يتعلق بالخبرة السابقة للمقاول في المشاريع والتي حددت في وثيقة التأهيل بـ(الخبرة في تنفيذ المشاريع المماثلة في الخمس سنوات الأخيرة) إلا أنه عند التقييم قيمت الشركات لهذا الخبرة على عشر سنوات للحصول على الدرجة الكاملة بينما لم تحصل الشركات التي لديها خمس سنوات خبرة سابقة على درجة نجاح في هذا المعيار بالمخالفة لنص المادة (114) ألفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية التي تنص على (يجب أن يشتمل إعلان التأهيل المسبق لأعمال الشراء على كافة البيانات والمعلومات التي توضح اسم الجهة وقائمة بكل المعلومات المطلوب تقديمها وأسس ومعايير التأهيل التي سيتم اتباعها لتحديد المؤهلين ومكان التقديم وأي بيانات أخرى تراها الجهة ضرورية لكي تتمكن من خلالها تقييم مدى استجابة العطاءات).

ب- أشترطت وثيقة التأهيل حجم أعمال سنوي للمقاولات (5-7) مليون دولار سنوياً خلال الخمس سنوات الأخيرة للمقاول الذي يتأهل في هذا المعيار، إلا أن محضر التحليل يبين بأن المقاول المتقدم بحجم أعمال يصل إلى 1.5 مليار ريال (أي في حدود المبلغ المحدد في الوثيقة، لم يحصل سوى على 3 درجات من إجمالي 12 درجة المخصصة لهذا المعيار ومنحت الدرجة النهائية لمن تجاوز حجم أعماله السنوية 3 مليار ريال ، أي انه لم يتم تأهيل المقاول في هذا المعيار المتقدم بحجم أعمال مساوية لحجم الأعمال المحددة في وثيقة التأهيل.

وبناءً على ما سلف بياني فقد قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات:-
قبول الشكوى وإلغاء قرار التأهيل وإعادة التحليل من قبل الجهة مع ضرورة الالتزام بمعايير الواردة في الوثيقة كأساس للتقييم.

صدر بتاريخ 25 جمادي الآخر رجب 1432 هـ الموافق 28/5/2011م

م. عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا